

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٩٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ على إسقاط

الجنسية المصرية عن / أحلام محمد أحمد العروسى ؛

قـرـر :

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن / أحلام محمد أحمد العروسى ، وذلك لتجنسها

بجنسية أجنبية (إسرائيلية) دون الحصول على إذن ، مخالفة بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٣/١٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى